



## أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن جزري

-تحليل وتمثيل-

### The reasons for the difference of jurists when Imam Ibn Jezzi

-Analysis and representation-

ربيع لعور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر [rabie.laouar@univ-emir.dz](mailto:rabie.laouar@univ-emir.dz)

تاريخ النشر: 2023/06/27

تاريخ القبول: 2023/05/28

تاريخ الاستلام: 2023/05/20

#### Abstract

Imam Ibn Jezzi Al-Andalusi (d. 741 AH) was distinguished by his renewal in the principles of jurisprudence, and one of his examples is the introduction of the topic of the causes of disagreement between the jurists within the investigations of the science of principles, This research came to show that he preceded the jurists on this subject, and that his work is correct, and that the reasons he mentioned are correct, as I have put examples for them, explained and analyzed them.

The descriptive approach and the analytical approach were applied, and the researcher concluded that he did this work to unite the ranks of Muslims in Andalusia, We also noticed the influence of Imam Ibn Hazm

#### الملخص:

تميز الإمام ابن جزري الأندلسي (ت 741هـ) بنقسه التجديدي في كتابته الأصولية، وقد جاء هذا البحث لينفذ إلى دراسة ملمح تجديدي تفرّد به، وهو إدراج أسباب الخلاف ضمن مباحث علم الأصول، محاولا الإجابة عن سؤال السبق؟ وسؤال الأحقية في الإدراج ليتحدد محل التأثير ومصدر التأثير؟ كاشفا عن أسباب الخلاف عنده بالتحليل والتمثيل، لتحقيق السببية، وثبوت الناحية التطبيقية.

وفي سبيل ذلك تم توظيف المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد انتهى البحث إلى نتائج أهمها: إثبات جدارة هذه الإضافة وسبقه إليها -إذا استثنيا الإمام ابن حزم-؛ لأنها جاءت في سياق

and Imam Al-Batliosi on this subject, as we saw its impact on contemporary studies in the principles of jurisprudence.

**Keywords:** Dispute; jurists; renewal; doctrine.

معالجة ظاهرة التعصب المذهبي الذي مزق صف الأمة، تحقيق سببية ستة عشرة نوعاً من أسباب الخلاف ودعمها بالتحليل والتمثيل، وبيان اتساعها إلى سائر المذاهب الفقهية المعتمدة، استظهار تأثيره اليسير بالإمامين: ابن حزم والبطلوسي، وإثبات تأثيره فيمن جاء بعده، وبخاصة الدراسات المعاصرة التي تعنى بأثر الاختلاف في الأدلة والقواعد. كلمات مفتاحية: الخلاف، الفقهاء، التجديد، المذهب.

### مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: عرفت الأندلس منذ فتحها إلى سقوطها -ردّها الله تعالى إلى حوزة الإسلام- علماء فطاحل في شتى العلوم والفنون، وما عقت يوماً أن تلد للأمة أجاباً ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وفي الأيام الأخيرة لسقوطها عرفت قامة علمية كبيرة أخذت بمجامع العقول بحسن الصناعة في التصنيف والتأليف، والتهذيب والتقريب، ألا وهي شخصية الإمام ابن جزى -رحمه الله- (ت 741هـ)؛ حيث برع في مصنفاته بالتقنين للمادة العلمية بطريقة يستعدها العقل، ولا تحطئها العين، ومن ذلك كتابه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، الذي يعد بحق نِعْمَ المطية لطالب علم الأصول، حيث استوفى مباحثه، وهذب أبوابه، وقرب مآخذه، حتى إنه ليصلح متناً لمن علت همته في حفظ المتون الجامعة. ومن جملة مزايا الكتاب أنه اعتنى بمبحث أغفله كثير من الأصوليين، مع عظم نفعه، وشدة لصوقه بمادتي الأصول والفقه، نعني بهذا عنايته بأسباب اختلاف الفقهاء، ومحاولة حصرها وضبطها، وهذا ما نستلوح منه البعد الإصلاحي لابن جزى، فلم يكن أكبر همه تقرير مادة الأصول، دون سعي حثيث إلى ترميم الخرق الذي دب إلى صف الفقهاء ثم انتهى إلى العامة، وبخاصة البيئة الأندلسية التي أغرقت في التقليد، وأمعنت في التعصب.

هذا السبق هو الذي استحثني إلى العكوف على هذا الموضوع الذي وسمته بعنوان:

أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن جزى -تحليل وتمثيل-

### 1/ أهمية البحث:

- أهمية الكتاب ومؤلفه.
- أهمية موضوع الاختلاف في حد ذاته، بصفته ضابطا موجها للنظر الاجتهادي.
- القيمة الزمنية لكتابة النص، حيث عايش عصر التعصب المذهبي في أوجّه.

### 2/ أسباب البحث:

- الرغبة في بيان أعيان التوسط والاعتدال في المذهب المالكي.
- الوقوف على مظاهر التجديد في الكتابة الأصولية عند المالكية.
- معرفة الأحظ بالسبق الزمني في موضوع أسباب اختلاف الفقهاء.

### 3/ إشكالية البحث:

الأصل في الدين أنه واحد من جهة المصدر التشريعي، غير أن الساحة الفقهية شهدت اختلافا فقهيا حادا اتسعت دائرته يوما بعد يوم بين الفقهاء حتى نزلت إلى الغوغاء!، وهو ما زاد خرق الفُرقة اتساعا، وزاد ضعف الأمة وهاء، فكان الفقهاء على حزينين؛ فريق يبرّر شرعية مذهب أصحابه، وينسف مذهب مخالفه، ويحْمَلُهُ جريرة الاختلاف كاملة، وفريق يعتذر بحلم، وينتصر بعلم، ولا يحتكر الحق لمذهبه، ويفصل بين الخلاف المشروع والممنوع، ببيان أسبابه، وإبراز مداركه.

وبناء عليه يتجه الإجابة عن الإشكال الآتي: ما موقف ابن جزى من اختلاف الفقهاء؟ وما أسبابه

المشروعة عنده؟

هذا الإشكال الذي هو قطب رحي البحث؛ يستلزم منا الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- في أي قسم يدرج ابن جزى اختلاف الفقهاء؟ في الفقه أم الأصول؟
- ما معيار صحة ذلك؟ هل سبق غيره إلى هذا؟ وما وجه تأثره بمن قبله وتأثيره فيمن بعده؟
- هل لها أمثلة ناهضة بأحقية هذه الأسباب؟
- هل هي حاصرة للموضوع، تلم شعثه وتنظم منتشره؟

### 4/ أهداف البحث:

- بيان موقف ابن جزى من الاختلاف الفقهي بإظهار أسبابه المشروعة.
- إبراز الاقتدار الفقهي عند ابن جزى في علاج الخلاف الفقهي، وتحليلها من جهة السبق

والتأثير أو التأثير.

التمثيل لها بما يزيد لها وضوحاً؛ لأن ابن جزى اقتصد في ذلك بحكم طبيعة الاختصار التي درج عليها في كتابه، وهذا ما نبه إليه الدكتور الشنقيطي في تحقيقه للتقريب؛ فقال: "لم يكثر المؤلف - رحمه الله - من التمثيل للمسائل الأصولية، وإذا مثَّل فإنه لا يوجه المثال في الغالب".<sup>1</sup>

##### 5/ الدراسات السابقة وما يضيفه البحث:

توجد جملة من الدراسات التي لها صلة بالإمام ابن جزى؛ لكنها تبحث غالباً في الشق التفسيري، ولم أف على دراسة عنيت بالشق الأصولي والفقهية في حدود الموضوع إلا في البحثين الآتين:

1 جهود الإمام ابن جزى الغرناطي في تقريب المذهب المالكي تأصيلاً وتفریباً: وهي مذكرة ماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله من إعداد الطالبتين: نجلاء حفصي مریم جواليل، وبإشراف: د عائشة لروى في جامعة أحمد دراية بولاية أدرار، الموسم الجامعي 1441-1442هـ/ 2019-2020م، فقد نبهتا إلى موضوع هذا البحث، في موطنين:

الأول: (ص 37) نصرتا قول الدكتور الشنقيطي وغيره في ذكر ابن جزى لأسباب الخلاف في الكتاب، بداعي عظيم فائدته، ولتزداد الثقة في الحكم الذي وصل إليه المجتهد، بناء على المعرفة بأساس الاجتهاد وسبب الخلاف، وأيدتا باقتضاب إدراج أسباب الخلاف ضمن علم الأصول؛ لأنها دراسة لأصول المذاهب التي ترتب عليها الخلاف.

الثاني: (ص 48)، حيث أشادتنا بإيداع أسباب الخلاف ضمن الكتاب، وأثره في تقريب المادة الأصولية بمعرفة منشأ الخلاف بين الفقهاء ورجوعه إلى أصول الفقه.

وبهذا؛ فلم تحصل العناية بأسباب الخلاف على جهة التحليل والتمثيل والتفصيل.

2 ابن جزى الغرناطي وجهوده في تجديد الفكر الأصولي في الأندلس من خلال كتابه: (تقريب الوصول إلى علم الأصول): للباحث: حسناوي عيسى، وهو مقال منشور في: مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية - الجزائر، المجلد: 16 العدد: 02 السنة 2021 م ص 113-128، وقد نبه إلى انفراده بذكر أسباب الخلاف ضمن الكتاب (ص122) وأيد هذه الإضافة، فهو على وزن الدراسة السابقة لم يعنى بالموضوع تحليلاً وتمثيلاً. هذا، ويمكن حصر الإضافة العلمية للبحث في الآتي:

<sup>1</sup> . مقدمة تحقيق الشنقيطي لتقريب الوصول (ص72).

- تقرير أسباب الخلاف الفقهي عند ابن جزى ببيان أثرها. ]  
تقرير أحقية إضافتها إلى الأصول، وهو ما تبنته عمليا الدراسات المعاصرة. ]  
التمثيل المتين لهذه الأسباب، ببيان عمومها في المذاهب وعدم اختصاصها. ]  
تَلْمُسُ خيوط تأثره -المظنون- بمن سبقه في مضمار الكتابة في أسباب الخلاف، وبخاصة الإمام ابن ]  
حزم الأندلسي (ت 456هـ)، والإمام البطلوسى الأندلسي (ت 521هـ)، وشيخ الإسلام ابن ]  
تيمية (ت 728هـ)، مكتفيا في ذلك بالعزو في الحاشية.

#### 6/ حدود البحث:

دائرة البحث منحصرة في كتاب تقريب الوصول من جهة الأسباب، ولكنها تتسع في باب التحليل والتمثيل إلى كتب الفقه والأصول.

#### 7/ منهج البحث:

طبيعة البحث تستدعي توظيف منهجين بحثيين، هما:

- المنهج الوصفي: لتفسير سبب الخلاف وبيان أثره. ]  
المنهج التحليلي: تحليل طريقة ابن جزى في حصر الأسباب من جهة التمثيل والتأثير ]  
والتأثير.

#### 8/ خطة البحث:

اقتضت معالجة الموضوع الجرى على سَنَنِ ابن جزى في سرد الأسباب، فصَدَّرَها بتمهيد موجز يفصح عن معيارية إلحاق أسباب الخلاف ومدى اعتبارها؛ ثم طفقت أسرد الأسباب مرتبة على طريقة ابن جزى، أَوْضَحُ ما أجمهه، وأُمَثِّلُ لما وَدَعَهُ، وأَقْتَبِسُ عبارته فيما أوضحه، وشرطي في المثال أن يكون شارحا للسبب، غاضاً الطرف عن وجه رجحانه، فالقصد ضرب المثال لا مناقشة الأقوال.

#### تمهيد:

أولى ابن جزى الغرناطي الخلاف في الفروع الفقهية عنايةً عظيمةً في كتابه المانع: القوانين الفقهية، واستطاع أن يُحْكِمَ فيه المادة الفقهية في المذهب المالكي مقارنا بغيره، وهذا ما يومئ إلى سعة صدره في

الخلاف الفقهي، خلافا لكثير من أهل عصره ومصره؛ ممن ضاق عطشهم بالروايات المخالفة داخل المذهب ناهيك خارجه.<sup>1</sup>

وقد قرر مشروعية هذا الخلاف في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]؛ فقال: "﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ نهي عن التدابر والتقاطع ... ويحتمل أن يكون نهيًا عن التفرق في أصول الدين، ولا يدخل في النهي الاختلاف في الفروع".<sup>2</sup>

هذا التقرير الجُملي لمشروعية الخلاف الفقهي، تبعه عناية بالخلاف الفقهي بحصر أسبابه المعتمدة، بل وإدراجه ضمن كتابه في أصول الفقه، وله في ذلك نص ثمين جاء في مقدمته، قوله: "الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم".<sup>3</sup>

فأنت ترى أنه صرح بتفرُّده وسبقه إلى إدراج أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهذا ما جعل الباحثين في صنيعة متنازعين، فمنهم من وافقه وأيده ونصر وجهة نظره، ومن أبرزهم الدكتور عبد السلام بن عبد الكريم، بل وجعله مظهرًا من مظاهر التجديد في أصول الفقه، غير أنه عَقَلَ عن السبق الأصولي لابن جزري في هذا الصدد، فلم يُلمع إليه، وقد أعطى جملة من المسوغات لإفراجه فنا من فنون أصول الفقه، ولكن بعد توسيع دائرة البحث لتعمّ متعلقات وضمائم لأسباب الخلاف.<sup>4</sup>

ومنهم من خالفه، وهو ما ذهب إلى الدكتور فركوس في تعليقه على التقريب، ورآه أقرب إلى الفقه منه بالأصول.<sup>5</sup>

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه ابن جزري، وأنه افتتح توجهًا جديدًا في أصول الفقه، يربط فيه الأصل بفروعه الفقهية، ولكن مع لحظ أثره في خلاف المجتهدين، وهذا المنحى قد استوى على سوقه في هذا

1. قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي (ت 520 هـ): "أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي: أن الولاة كانوا بقرطبة؛ إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته!، قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم، يريد؛ لأن الحق ليس في شيء معين". انظر: تبصرة الحكام (65/1)، وهذا في زمن القاضي الباجي (ت 474 هـ) في القرن الخامس الهجري؛ فلك أن تتصور حال الفقه التي آل إليها بعده في الأيام الأخيرة للأندلس.

2. التسهيل (181/1).

3. تقريب الوصول (ص 201).

4. انظر: التجديد والمجددون (ص 431-433).

5. انظر: تقريب الوصول، تحقيق: فركوس (ص 430).

العصر، باتجاه الدرس الأصولي إلى بحث القواعد الأصولية من ناحية أثرها في اختلاف الفقهاء، ومن أشهر ما صنّف كتاب الدكتور: مصطفى الخن (ت1429هـ): أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

ويساعد على هذا الترجيح الأوجه الآتية:

1 جذور الخلاف الفقهي راجعة إلى الأصول، وبالإجماع فالجتهاد مأجور، ومخالفته لمقتضى الصواب له أسباب يتعين معرفتها.

2 من لم يعرف الخلاف وأسبابه سارع إلى تسفيه رأي المخالف وربما الطعن فيه، فيكون التعريف بأسباب الخلاف مورثاً لحسن الظن بالمتجهدين، وحاملاً على توقيرهم، وهذا الوجه له أسبابه الوجيهة التي يأتي على رأسها استعمار نار التعصب المذهبي في العالم الإسلامي وبخاصة في الأندلس، حيث باض وفرّج، فانبعثت همة ابن جزى إلى معالجته في الفقه بتصنيف كتاب القوانين الفقهية الذي عرّج فيه على المذاهب المخالفة، مما يوحي بعنايته بالخلاف العالي، ووجود النفس المتحرر من رقة التقليد، وفي الأصول بكتابة التقريب، ومحاولة التجديد في هذا العلم، ومن ذلك بيان أسباب اختلاف المجتهدين، وأن اختلافهم مشروع غير مذموم.

غير أن دعوى السبق محل نظر؛ فقد سبقه بلديّه الإمام ابن حزم في ذكر أسباب الخلاف ضمن كتابه الإحكام، وعقد فصلاً بعنوان: "فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة"؛ ثم تناول عشرة أسباب للاختلاف الحاصل بين الفقهاء،<sup>1</sup> وبعض هذه الأسباب يشترك فيها معه ابن جزى، ولهذا فالأظهر عندي أن أسبقيته في هذا الموضوع مقيدة بطريقة الجمهور خلا الظاهرية، أو بتقييدها بنوع السبب وشمولية الأدلة؛ لأن غالب ما ذكره ابن حزم متعلق بدليل السنة.

إذا تمهّد هذا، أتينا إلى لب البحث، وهو تحليل أسباب الخلاف عنده وشرحها والتمثيل لها، وبمحكم أن بعض هذه الأسباب من قبيل الواضحات؛ فإنني سأستغني بالتمثيل عن التحليل؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات.

1. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (2/124-129).

## أولاً: تعارض الأدلة:

تعارض الأدلة من أهم أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهو الغالب على اختلافاتهم<sup>1</sup> وهو باب عظيم من أبواب أصول الفقه، عنوانه التعارض والترجيح، والتعارض لا يكون إلا مع الاعتداد بالدليلين معاً؛ فلا تعارض بين دليل صحيح ودليل ضعيف، هذا لا يكون البتة إلا أن يكون ضعيفاً في نظر المجتهد، وصحيحاً في نظر المخالف.

وتقريباً لهذا السبب نضرب مثالا للتوضيح: ذهب المالكية إلى أنه لا حدّ لأقل الرضاع المحرم، وخالفهم الشافعية فقيده بخمس رضعات مشبعات<sup>2</sup>، وسبب الخلاف بينهم هو معارضة قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>3</sup>، فالآية تقتضي بإطلاقها التحريم بالقليل والكثير، والحديث يقتضي تقييده بخمس، فحصل التعارض بينهما<sup>4</sup>.

## ثانياً: الجهل بالدليل:

الدليل هو المرشد إلى المطلوب، ولا يتحصل هذا التوصل إلا إذا كان معلوماً للمجتهد، والغالب أنه يحصل في الحديث كما قال ابن جزى: "وأكثر ما يجيء في الأخبار؛ لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقتضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقتضي بخلافه، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث، وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية..."<sup>5</sup>.

تعليل ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم انتشروا في الأمصار، وكلاً روى ما قد بلغه من رسول الله ﷺ، فمن الأحاديث ما قد يخفى على بعض المجتهدين، وهذا الأمر لا مطعن به فيهم؛ لأن المجتهد قد يخفى عليه الدليل لعدم إحاطته بجميع الروايات، ولنعتر هذا بأحوال الصحابة؛ فقد خفي على أكابر الصحابة بعض الأدلة، ومثال ذلك مسألة الاستئذان المشهورة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي

<sup>1</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص202)، رفع الملام (ص30)، فقط أدرج ابن تيمية هذا السبب ضمن الحديث، بينما وسّع ابن جزى في وعائه.

<sup>2</sup>. انظر: المعونة (947/1)، الذخيرة (274/4)، البيان (144/11)، المجموع (213/18).

<sup>3</sup>. أخرجه مسلم (1452).

<sup>4</sup>. انظر: بداية المجتهد (59/3-60).

<sup>5</sup>. تقريب الوصول (ص202)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (129/2)، رفع الملام (ص9).



فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بِنْتِ كَعْبٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْعَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْعَرُ الْقَوْمِ فُقِمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ<sup>1</sup>، فَعَمِرَ ﷺ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَكَثْرَةِ مَلَازِمَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلُ مَسْأَلَةِ تَعَمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَلِهَذَا كَبُرَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الدِّينِ.

ومن هنا أطلق الإمام الشافعي (ت 204هـ) قوله المشهورة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"<sup>2</sup>، ووجدنا كثيرا من الفقهاء يرجعون إلى مقتضى الدليل إذا لآخ لهم، ومثال ذلك ما حصل للإمام مالك (ت 179هـ) في تحليل أصابع الرجلين؛ فقد كان ينكره، ثم رجع إلى القول به لما ظهر له الدليل، فقد روى البيهقي عن ابن وهب، قال: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَحْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُقْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَحْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ هُبَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخَنَصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ»، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ<sup>3</sup>.

ومن هنا لزم التثبت من هذا السبب؛ لأن الناس فيه طرفان ووسط؛ فطرف غلوا في متبوعيه من المجتهدين؛ فنسبوا إليهم الإحاطة بجميع الأدلة، وطرف أححفوا فتحدهم يسارعون إلى رمي المجتهد بالجهل بالدليل من غير تتبع ولا تمحيص، والوسط أن يتلافى الناظر شططَ الفريقين بالتثبت في وجود الدليل أولا ثم التثبت من خفائه على المجتهد ثانيا؛ لأن بعض المجتهدين قد يعلم الدليل؛ ولكنه يُعْرِضُ عن مقتضاه لأسباب عديدة ككونه منسوخا أو لم يجر عليه العمل ونحو ذلك مما هو مقرر معروف.

1. أخرجه البخاري (6245)، ومسلم (2153).

2. انظر: المجموع (63/1)، (92)، (370/6).

3. أخرجه البيهقي (361)، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (264/5). وفي المذهب ثلاث روايات: الوجوب والندب والإنكار، والمشهور الندب. انظر: الاستدكار (141/1)، التوضيح (114/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (126/1).

### ثالثاً: الاختلاف في صحة نقل الحديث:

يقول ابن جزى: "بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة، كثيراً ما يجري ذلك لمالك -رحمه الله-؛ فإنه من أشد أهل العلم تحفظاً في نقل الحديث".<sup>1</sup>

نعم، قد يبلغ الحديث إلى كلا المجتهدين؛ فيرى أحدهما صحته، ويرى الآخر ضعفه، أو أنه لا يراه بتلك الدرجة من الصحة التي تجعله مستقل بتشريع حكم، ولهذا وجدنا المجتهدين في هذا الباب يختلفون؛ فمنهم من يتشدد في أسباب الصحة كالإمام أبي حنيفة (ت 150هـ) الذي لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكالإمام مالك الذي يشترط في العمل به ألا يخالف عمل أهل المدينة، في حين أن الإمام أحمد (ت 241هـ) كان يسارع إلى العمل بالحديث إذا صح عنده، بل ويعمل بالضعيف المنجبر، ويراه أجدر بالحكم من الرأي، وهذا أحد أسباب كثرة الروايات عنه في المسألة الواحدة.

ومثال ذلك الاختلاف في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».<sup>2</sup> فقد استدل به جمع من المجتهدين على وجوب الوصية،<sup>3</sup> وأجاب عنه الإمام الكاساني (ت 587هـ) من الحنفية بأجوبة، يعيننا منها قوله: "على أنه من أخبار الأحاد، ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل على عدم الثبوت فلا يقبل".<sup>4</sup>

### رابعاً: الاختلاف في حجية الدليل:

اختلف المجتهدون في كثير من المسائل بسبب اختلافهم في حجية بعض الأدلة؛ فالجمهور احتجوا بالقياس خلافاً للظاهرية، والإمام أبو حنيفة بنى على الاستحسان كثيراً من اجتهاداته، والإمام مالك استند إلى عمل أهل المدينة في مسائل كثيرة، وهكذا بقية الأئمة، وهو ما أوجب الخلاف بين المجتهدين.

<sup>1</sup>. تقريب الوصول (ص202)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (2/129)، الإنصاف (ص158)، رفع الملام (ص19).

<sup>2</sup>. أخرجه البخاري (2738)، ومسلم (1627).

<sup>3</sup>. هو قول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، والزهرى، وطلحة بن مطرف، وطاوس، والشعبي، ونصره ابن حزم.

انظر: المحلى (8/349)، تفسير القرطبي (2/259).

<sup>4</sup>. بدائع الصنائع (7/330)، وانظر أمثلة أخر: المبسوط (15/55-56)، تبين الحقائق (1/90)، البحر الرائق (3/44).

قال ابن جزي: "فهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف .... وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة"<sup>1</sup>.

ومثال ذلك اختلاف الإمام مالك مع الإمام الشافعي في خيار المجلس في البيع؛ فالإمام مالك نفاه، وعمدته عمل أهل المدينة، وأثبتته الإمام الشافعي ولم يلتفت إلى العمل؛ لأنه لا يراه حجة في هذا الموطن، وقد رد الإمام النووي استدلال الإمام مالك بالعمل؛ فقال: "... وأما قول مالك، فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء، فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها، وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا..."<sup>2</sup>.

### خامساً: الاختلاف في قاعدة من الأصول<sup>3</sup>:

بعض القواعد الأصولية انعقد اتفاق جُملي في اعتبارها، وحصل اختلاف في بعض قواعدها المتفرعة، وكثيراً ما نجد ذلك في مبحث دلالات الألفاظ؛ فإن الأصوليين متفقون على حمل المطلق على المقيد مثلاً؛ لكنهم مختلفون في بعض صورته، وهو ما أفضى إلى اختلاف بينهم في بعض الفروع الفقهية.

ومثال ذلك حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب؛ فمذهب الحنفية عدم جواز الحمل، وأن المطلق يبقى على إطلاقه، والمقيد يبقى على تقييده، خلافاً للشافعية، وهو ما ترتب عليه الخلاف في فروع فقهية منها: اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار، حيث ورد تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤَمِّمًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]، بينما ورد مطلقاً في كفارة الظهار في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: ٣]، فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد، بل عملوا في كل نص

<sup>1</sup> . انظر: تقريب الوصول (ص202).

<sup>2</sup> . المجموع (186/9-187)، وانظر: بداية المجتهد (187/3).

<sup>3</sup> . انظر: تقريب الوصول (ص202).

بحسبه تقييدا أو إطلاقا، بينما حمل الشافعية المطلق على المقيد بناء على أصلهم في الحمل حال اتحاد الحكم ولو مع اختلاف السبب.<sup>1</sup>

### سادساً: الاختلاف في القراءات القرآنية<sup>2</sup>:

مما أوجب الخلاف بين المجتهدين الاختلاف في القراءات القرآنية، حيث يميل أحد المجتهدين إلى قراءة، ويخالفه الآخر إلى أخرى، طبقا لمرجحات يختارها كل مجتهد، ونقصد بالقراءات هنا القراءات المتواترة لا الشاذة؛ لأن القراءات الشاذة تندرج ضمن السبب الرابع، وهو الاختلاف بسبب حجية الدليل، أما المقصود بهذا السبب فهو الاختلاف في القراءات المحتج بها عند الفقهاء كالقراءات السبع مثلا.

ومثاله اختلافهم في اشتراط السلطان في الخلع بناء على الاختلاف في القراءة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، حيث ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اشتراطه بناء على قراءة الجمهور: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، وذهب سعيد بن جبير والحسن، وابن سيرين إلى اشتراطه، واستدل لهم بقراءة حمزة، وأبي جعفر، ويعقوب: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ بضم الياء،<sup>3</sup> والمراد به السلطان.

قال الإمام القرطبي: "وقرأ حمزة: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ بضم الياء على ما لم يسم فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاية والحكام، واختاره أبو عبيد، قال: لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان. قلت: وهو قول سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين".<sup>4</sup>

### سابعاً: الاختلاف في رواية ألفاظ الحديث<sup>5</sup>:

الأصل في الحديث أنه حجة عند المجتهدين؛ لكنهم قد يختلفون في دلالته بناء على الاختلاف في روايته؛ ومن جملة أسبابه الرواية بالمعنى، حيث أفضت إلى اختلافات بين المجتهدين تبعا، والرواية بالمعنى قد تكون باستبدال اللفظة بأخرى، وقد تكون بسبب الاختلاف في الشكل.

<sup>1</sup>. انظر: أصول السرخسي (165/2)، كشف الأسرار (287/2)، الإحكام للأمدى (5/3)، البحر المحيط (13/5).

<sup>2</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص202).

<sup>3</sup>. انظر: تحبير التيسير (ص305).

<sup>4</sup>. تفسير القرطبي (137/3-138).

<sup>5</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص202)، الإنصاف (ص164).

فمن الأول: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>1</sup>، وفي رواية: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>2</sup>.

هذا الاختلاف في الرواية نجم عنه اختلاف بين المجتهدين في صيغة النكاح من عدة أوجه؛ مقصودنا منها ما تعلق بجواز التزويج بلفظ التملك؛ فمنهم من قصرها على لفظ النكاح وهم الشافعية، ومنهم من أجازها بلفظ الهبة والتمليك كما هو مذهب المالكية، وسبب الخلاف بينهم هو تعدد الألفاظ بسبب الرواية بالمعنى، فمن صحح رواية التزويج منع التملك بناء على أنها رواية بالمعنى، ومنهم من قبل كلا الروايتين.<sup>3</sup>

ومن الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ»<sup>4</sup>. حيث اختلفت الرواية في ضبط لفظة "ذكاة" الثانية، فمن رجح الرواية بالرفع؛ أفادته الحصر؛ لأن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أفادت الجملة انحصار المبتدأ في الخبر، وعليه يكون المعنى: ذكاة الجنين منحصرة في ذكاة أمه، أي أن ذكاة الأم مجزئة عن الجنين؛ فلا يحتاج إلى تذكية أخرى، قال الإمام القرافي: "يروى برفع الذكاة الثانية ونصبها؛ فنحن والشافعية نعتمد على رواية الرفع، ووجه الاعتماد عليها أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، والمبتدأ هنا ذكاة الجنين فتتحصر في ذكاة أمه؛ فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى، وإلا لما انحصرت في ذكاة أمه..."<sup>5</sup>.

وأما من رجح الرواية بالنصب وهم الحنفية؛ فإنها تقتضي تذكية الجنين مثل ذكاة أمه، غاية ما في الأمر أنه تشبيه بليغ حذف أداة الشبه فيه كقولك: زيد الأسد، وكذلك الحديث يكون معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فحذف حرف التشبيه؛ ثم نصبت الكلمة بنزع حرف الجر عنها، يقول الإمام ابن عابدين (ت 1306هـ): "وحمله الإمام على التشبيه أي كذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصب"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. أخرجه البخاري (5029)، ومسلم (1425).

<sup>2</sup>. أخرجه البخاري (5029).

<sup>3</sup>. انظر: المسالك (456/5)، التوضيح (504-505/3)، المفهم (132/4)، المجموع (209/16)، مغني المحتاج (229/4)، شرح الإمام (564/3).

<sup>4</sup>. أخرجه أحمد (11343)، وأبو داود (2828)، والترمذي (1476)، وابن ماجه (3199)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

<sup>5</sup>. الفروق (99-100).

<sup>6</sup>. حاشية ابن عابدين (304/3)، وانظر: حاشية الشلبي بامامش تبين الحقائق (294/5).

ويقول الإمام السرخسي (ت 483هـ): "وروي ذكاة أمه بالنصب ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار

منصوباً بنزع حرف الخفض عنه كقوله تعالى: ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ۖ ﴾ [يوسف: 31]، أي ببشر".<sup>1</sup>

ثامناً: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية<sup>2</sup>:

قد تتفق الرواية من جميع الوجوه؛ لكن وجه الإعراب يختلف تبعاً لاختلاف المدرك النحوي الذي ينظر إليه المجتهد، فمن المعلوم أن بعض الحروف أو الكلمات قد تحمل أكثر من وجه نحوي معتبر؛ فالواو - مثلاً - قد تكون حالية، وقد تكون للاستئناف، وهلم جرا.

وقد مثل الإمام ابن جزري لهذا السبب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَكَلُ كُلِّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».<sup>3</sup>

فقال: "فبعضهم جعل الأكل مصدرًا مضافًا إلى المفعول، فحرم أكل السباع، وبعضهم جعله مضافًا

إلى الفاعل بعد قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ [المائدة: 3]، فأجاز أكل السباع".<sup>4</sup>

أي أن الأكل مصدر أضيف إلى المفعول وهي السباع، فيكون الحكم المستفاد: لحم السبع حرامٌ أكله، أو أنها أضيفت إليها بصفتها فاعلة للأكل، فتكون في معنى الآية، أي: ما أكلته السباع حرامٌ أكله؛ فتأمل كيف تغير الحكم الشرعي بسبب التوجيه الإعرابي للحديث.

علما أن تحريم لحم السباع مذهب الجمهور، خلافاً للمالكية فالمشهور عندهم كراهته لا تحريمه، وقد رجح بعض فقهاءهم الوجه الثاني، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: "لكن إضافة المصدر إلى الفاعل أولى من المفعول؛ فيكون ذو الناب هو الآكل؛ فيحرم علينا ما افترسه، ونحن نقول به".<sup>5</sup>

تاسعاً: الاشتراك في اللفظ<sup>6</sup>:

المشترك ما دل فيه اللفظ الواحد على معنيين فأكثر، بأوضاع متعددة، وقد اختلف الأصوليون فيه؛ فاتفقوا في صورة تعذر الجمع بين جميع معانيه، على وجوب المصير إلى أحد المعاني بناء على المرجحات التي

1. المبسوط (6/12).

2. انظر: تقريب الوصول (ص203).

3. أخرجه مالك في الصيد (13)، والترمذي (1479)، وابن ماجه (3233)، وابن حبان (5278)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

4. تقريب الوصول (ص203).

5. الذخيرة (101/4)، وانظر: بدائع الصنائع (39/5)، التوضيح (224-223/3)، مفتاح الوصول (ص482-483)، المجموع (9/12-17)، المغني (8/9).

6. انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإنصاف (ص37).

يستند إليها المجتهد، واختلفوا في حال إمكان الأخذ بجميع تلك المعاني؛ فمنهم من يأخذ بعموم المشترك ومنهم من يبقى على الأصل الأول.

وسنمثل لصورة المشترك الذي يتعذر حمله إلا على معنى واحد، بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>1</sup> [البقرة: 228]، حيث حمله المالكية على الظهر والحنفية على الحيز.

ومثاله أيضا ما جاء في الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم<sup>2</sup>: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»<sup>3</sup>.

فمذهب الجمهور منع المحدث من مس المصحف، وأجازته الظاهرية، ومن جملة أدلتهم الحديث السابق على خلاف في ثبوته، والذي يهمنا من ذلك هو تسبب الاشتراك في الخلاف، حيث يقول الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) موضحا وجهه: "والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة ... فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا، والمسألة مدونة في الأصول، وفيها مذاهب، والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين"<sup>2</sup>.

### عاشراً: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص<sup>3</sup>:

ترد في الكتاب والسنة صيغ للعموم، يختلف العلماء في عمومها أو خصوصها تبعا لعدة اعتبارات، والسبب أن صيغة العموم قد ترد من غير مخصص لها، وهو العموم المحفوظ، وترد ولها دليل معتبر يخصصها وهو العموم المخصوص، وقد ترد أحيانا ويراد منها خاص، وهو العموم الذي أريد به الخصوص.

وتبعا لذلك يختلف الفقهاء، ومن أمثلته اختلافهم في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية إلى مشروعيتها قراءة لعموم حديث عبادة بن الصامت<sup>3</sup> أن رسول

<sup>1</sup> . أخرجه مالك في كتاب القرآن (1)، قال ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم هذا، قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل". الاستدكار (471/2).

<sup>2</sup> . نيل الأوطار (1/259-260).

<sup>3</sup> . انظر: تقريب الوصول (ص 203)، الإحكام في أصول الأحكام (2/129)، الإنصاف (ص 152).

اللَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»،<sup>1</sup> في حين ذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى عدم المشروعية، وأجاب بعض المالكية بأن هذا العموم مخصوص، قد خصت منه صلاة الجنابة.<sup>2</sup>

### حادي عشرة: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز<sup>3</sup>:

من موجبات الخلاف بين المجتهدين اختلافهم في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز، صحيح أن الأصل في الكلام حملة على حقيقته، وألا يعدل إلى المجاز إلا بقرينة، لكن تفاوت المجتهدين في فهم القرينة، يجعلهم يختلفون في بعض الفروع الفقهية، كما أن المجاز يشتهر أحيانا حتى تخفى الحقيقة، وهو ما يجعل حمل الكلام على المجاز هو الظاهر.

ومثال تعارض الحقيقة والمجاز حكم قتل المسلم بالكافر المعاهد، فقد صح عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».<sup>4</sup>

فذهب الحنفية إلى الاقتصاص منه، وحملوا الكافر في الحديث على الحربي، وخالفهم الجمهور ومستندهم الحديث السابق نفسه، ومدرك الخلاف يوضحه لنا ابن رشد الجد (ت 520هـ)؛ فيقول: "ويحمل أهل العراق الحديث على أن فيه تقدما وتأخيرا فيقولون: معنى لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر أي بكافر حربي عندهم ليس بمعاهد، وقولهم بعيد لوجهين:

أحدهما؛ أن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الحديث على المجاز لا يصح مع إمكان حملة على الحقيقة، والثاني: أن الإخبار بأن المسلم والمعاهد لا يقتلان بالحربي لا فائدة فيه، إذ قد تقرر علم وجوب قتله، وما في ذلك من عظيم الأجر، فكيف يشكل على أحد ارتفاع القصاص في ذلك حتى يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإخبار بذلك؟!"<sup>5</sup>

1. أخرجه البخاري (756)، ومسلم (394).

2. انظر: بدائع الصنائع (313/1-314)، شرح التلغين (1153/1-1154)، التوضيح (158/2-159)، مغني المحتاج (22/2)، المغني (362/2).

3. انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإنصاف (ص71).

4. أخرجه البخاري (111).

5. البيان والتحصيل (164/4). وانظر: البحر الرائق (337/8)، شرح معاني الآثار (192/3)، الذخيرة (320/12)، المجموع (354/18)، المغني (273/8).



## ثاني عشرة: الاختلاف في الإضمار في الكلام وعدمه<sup>1</sup>:

عادة العرب في منطقتها أن تحذف الشيء المعلوم، ويلسائها نزل القرآن ورويت السنة النبوية، غير أن الإضمار خلاف الأصل؛ وهو الاستقلال، فيترجح حمل الكلام على ظاهره إلا لقربنة شرعية أو لغوية، وهو ما تسبب في وجود خلافات بين المجتهدين، مدركهم فيها الإضمار أو عدمه.

ومثاله اختلاف المالكية مع الحنفية في نجاسة الفأرة؛ فمذهب الحنفية نجاستها، ومذهب المالكية طهارتها، وقد نسب ابن العربي إلى الحنفية الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»<sup>2</sup>؛ فقال: ... وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها.

قلنا: قوله: «إِذَا وَقَعَتِ» يعني: وماتت، كقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 185]، يعني المتقدمة، فأفطر فعدة، ولكنه اختصره لعلم السامع. فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل.

قلنا: قد بينا الدليل على هذه المسألة في: أدلة المسائل، وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي طاهر حتى الخنزير، فليُنظر هنالك<sup>3</sup>.

فأنت ترى أن الخلاف بين المذهبين من أسبابه الاختلاف في الإضمار، فمن ادعاه أقام الدليل عليه، ومن خالف التزم الأصل، وطالب مخالفه بالدليل.

## ثالث عشرة: الاختلاف في نسخ الحكم وعدمه<sup>4</sup>:

كثيرا ما يختلف المجتهدون بسبب دعوى النسخ، فيثبتها فريق، وينفيها آخر، مع أن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال، لأن الأصل إحكام النص لا نسخه، فمن ادعى النسخ لزمه الدليل، والأصل إعمال النصوص لا إبطالها.

<sup>1</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص203).

<sup>2</sup>. أخرجه أبو داود (3842) - بهذا اللفظ-، وابن حبان (1393)، وصححه.

وأصل الحديث في صحيح البخاري (5538) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

<sup>3</sup>. المسالك (539/7)، وانظر: مراقي الفلاح (ص18).

<sup>4</sup>. انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإحكام في أصول الأحكام (129/2)، الإنصاف (ص195).

ومثاله ما ذهب إليه أبو بكر بن عبد الله المزني حين زعم النسخ في آية الخلع وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]؛ بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 20]، لكن جماهير أهل العلم على أنها محكمة غير منسوخة، وحملوا الآية الثانية على حصول ذلك بغير رضاها، وأما برضاها فجائز.<sup>1</sup>

#### رابع عشرة: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب<sup>2</sup>:

اختلف الأصوليون فيما تفيد دلالة الأمر، ومع أن كلمة جمهورهم اتجهت نحو الوجوب إلا لقرينة صارفة، إلا أن تفاوت الاجتهادات بسبب إدراك القرينة جعلهم يختلفون في كثير من المسائل. ومن أمثاله اختلافهم في حكم النكاح تبعاً لاختلافهم في تفسير دلالة الأمر في قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: 3]، هل هي للوجوب كما هو مذهب الظاهرية وبعض الفقهاء من المذاهب الأربعة أو للندب كما هو مذهب الجمهور.<sup>3</sup>

#### خامس عشرة: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة<sup>4</sup>:

على وزان الأمر دلالة النهي؛ فإنها تقتضي التحريم كما تقتضي الكراهة، والاختلاف فيها ولد فروعاً فقهية مختلفة.

ومثاله اختلافهم في دلالة النهي في حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، ترفعها، قال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».<sup>5</sup> فقد حمله المالكية والشافعية على الكراهة وحمله الحنابلة في المعتمد على التحريم، وسبب اختلافهم ما فهمه أصحاب كل مذهب من النهي وما استصحبه من قرائن أو عدمها.<sup>6</sup>

1. انظر: بداية المجتهد (89/3).

2. انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإحكام في أصول الأحكام (129/2).

3. انظر: بدائع الصنائع (228/2)، بداية المجتهد (30/3)، التوضيح (305/3)، مغني المحتاج (203/4)، المغني (4/7).

4. انظر: تقريب الوصول (ص203)، الإحكام في أصول الأحكام (129/2).

5. أخرجه مسلم (1977).

6. انظر: التوضيح (278/3)، المجموع (392/8)، المغني (436/9).

## سادس عشرة: الاختلاف في فعل النبي ﷺ<sup>1</sup>:

الأفعال النبوية باب واسع للاختلاف بين المجتهدين، من جهة حكمه، هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة؟، ومن جهة تعديه هل يختص برسول الله ﷺ أو يتعدى إلى غيره؟، ومن جهة صفة الفعل هل فعله بصفة الإمامة أو القضاء أو الفتيا؟ وهل جرًا من مسوغات الاختلاف، التي اعتنى بها الأصوليون، وحرص على جمعها ودراستها الدكتور محمد سليمان الأشقر (ت 1430هـ) في كتابه أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأفعال.

وسنمثل لنوع واحد فقط، من خلال مثال جلسة الاستراحة، التي صح فيها حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه أنه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»<sup>2</sup>.

ذهب الشافعية في صحيح المذهب والإمام أحمد في رواية إلى استحبابها خلافا للحنفية والمالكية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد<sup>3</sup>، ومن جملة أسباب اختلافهم هو وجه حمل الفعل النبوي في الحديث، وقد أحسن الإمام ابن دقيق العيد (ت 702هـ) في إمطة اللثام عن سبب الخلاف بينهم؛ فلخص مذاهب القوم ومداركهم بقوله: "اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة؛ فقال بما الشافعي في قول، وكذا غيره من أصحاب الحديث، وأباها مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وهذا الحديث يستدل به القائلون بما، وهو ظاهر في ذلك، وعذر الآخريين عنه: أنه يحمل على أنها بسبب الضعف للكبر... والأفعال إذا كانت للجبلة؛ أو ضرورة الحلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة، فإن تأيّد هذا التأويل بقرينة تدل عليه، مثل أن يتبين أن أفعاله السابقة حالة الكبر والضعف، لم يكن فيها هذه الجلسة، أو يقتزن فعلها بحالة الكبر، من غير أن يدل دليل على قصد القرية، فلا بأس بهذا التأويل.

وقد ترجح في علم الأصول، أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول ﷺ ولا جاريا مجرى أفعال الجبلية، ولا ظهر أنه بيان لمحمل، ولا علم صفتته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القرية، أو لا، فإن ظهر: فمندوب، وإلا فمباح..."<sup>4</sup>.

1. انظر: تقريب الوصول (ص 203).

2. أخرجه البخاري (823).

3. انظر: البحر الرائق (340/1)، التوضيح (363/1)، المجموع (441/3)، المغني (379/1).

4. إحكام الأحكام (249/1)، وانظر: زاد المعاد (232-233)، نيل الأوطار (312/2-313).

وبهذا النموذج نختم حديثنا عن أسباب الخلاف بين المجتهدين، من خلال الاستقراء الذي وظفه ابن جزري، وقد استنتجنا منه أن اختلافهم منشؤه ظنية الأدلة لا اتباع الهوى كما قد يجازف به بعض المبتدئين، وهو ما تعيّن ابن جزري تحاميه في حق طالب علم الأصول؛ فأدرجه ضمن مباحثه.

خاتمة:

انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

1. انفرد ابن جزري بين الأصوليين -خلا ابن حزم- باستحداث باب أسباب الخلاف ضمن مباحث الاجتهاد، بقصد التجديد في أصول الفقه.
2. استصوب البحث هذا الإدماج، وأبرز تعلقه الوثيق بعلم الأصول، وبخاصة مبحث الاجتهاد والفتوى.
3. استبطن البحث أسباب هذا الإدماج، وأنها راجعة إلى اشتداد غلواء التعصب المذهبي للإمام مالك في الأندلس، وشاهده منهج ابن جزري في التأليف الفروعى.
4. حصر ابن جزري أسباب الخلاف في ستة عشرة سببا مرتبة كالآتي:

- تعارض الأدلة.
- الجهل بالدليل.
- الاختلاف في صحة نقل الحديث.
- الاختلاف في حجية الدليل.
- الاختلاف في قاعدة من الأصول.
- الاختلاف في القراءات القرآنية.
- الاختلاف في رواية ألفاظ الحديث.
- اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية.
- الاشتراك في اللفظ.
- الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.
- الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز.
- الاختلاف في الإضمار في الكلام وعدمه.
- الاختلاف في نسخ الحكم وعدمه.

- ١ - الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.
  - ٢ - الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.
  - ٣ - الاختلاف في فعل النبي ﷺ.
5. تبين بالتمثيل والتحليل أجدرية هذه الأسباب للخلاف الفقهي، وأنها أجناس تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة في جميع المذاهب الفقهية المعتمدة.
6. ظهر تأثير الإمام ابن جزى بالإمامين الأندلسيين: ابن حزم والبطليوسي في بعض الأسباب، والفاصل الزمني بينهم مع الاشتراك في الوطن الواحد، يحملنا على استظهار اطلاع ابن جزى على كتب الرجلين واستفادته منهما.
7. تميز الإمام ابن جزى على شيخ الإسلام ابن تيمية في استيعاب أسباب الخلاف في الأدلة جملة، وتميز ابن تيمية باستيعاب أسباب الخلاف في الحديث خاصة؛ فكان كلام الأول أوعب في الأدلة، وكلام الثاني أخص بالحديث.

#### قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمدى، علي بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.
2. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة.
4. البطليوسي، عبد الله بن محمد (1403هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: د محمد رضوان الداية، ط2، بيروت، دار الفكر.
5. البيهقي، أحمد بن الحسين (1424هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
6. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، اعتنى به: مشهور آل سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

7. التلمساني، الشريف محمد بن أحمد (1419 هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1403 هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
9. ابن الجزري، محمد بن محمد (1421 هـ)، تجبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق: د أحمد محمد مفلح القضاة، ط1، عمان، دار الفرقان.
10. ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي (1424 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
11. ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي (1423 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2، المدينة المنورة.
12. ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي (1434 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د محمد علي فركوس، ط3، الجزائر، دار العواصم.
13. ابن جزري، محمد بن أحمد (1416 هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د عبد الله الخالدي، ط1، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
14. ابن حبان، محمد بن حبان (1408 هـ)، صحيح ابن حبان، بترتيب: ابن بلبان علي الفارسي، تحقيق: شعيب الأناؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
15. ابن حزم علي بن أحمد، المحلى، بيروت، دار الفكر.
16. ابن حزم علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
17. الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
18. خليل، ابن إسحاق الجندي (1429 هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور آل سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

20. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
21. ابن دقيق العيد، محمد بن علي (1430هـ)، شرح الإمام، حققه: محمد خلوف العبد الله، ط2، سوريا، دار النوادر.
22. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي (1425هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
23. ابن رشد، محمد بن أحمد (1408هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
24. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
25. الزيلعي، عثمان بن علي (1313 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
26. السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
27. السرخسي محمد بن أحمد (1414هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
28. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب القاهري (1415هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، صححه: علي عاشور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
29. الشرنبلالي، حسن بن عمار (1425هـ)، مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، ط1، بيروت، المكتبة العصرية.
30. الشوكاني محمد بن علي (1413هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث.
31. الطحاوي، أحمد بن محمد (1414هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب.
32. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1412هـ)، حاشية ابن عابدين، ط2، بيروت، دار الفكر.

33. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (1428هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامى.
34. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1421هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
35. عبد الكرىم، عبد السلام بن محمد (1428هـ)، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ط3، القاهرة، المكتبة الإسلامىة.
36. عبد الوهاب، أبو محمد بن على بن نصر (1419هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حمىش، بيروت، دار الفكر.
37. ابن فرحون، إبراهيم بن على (1430هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضىة ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة، القدس للنشر والتوزىع.
38. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1388هـ)، المغنى، القاهرة، مكتبة القاهرة.
39. القرافى، أحمد بن إدرىس (1994م)، الذخىرة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامى.
40. القرافى، أحمد بن إدرىس، الفرق، بيروت، عالم الكتب.
41. القرطبى، أحمد بن عمر (1417هـ)، المفهم لما أشكل من تلخىص كتاب مسلم، تحقيق: محى الدين دىب مستو وآخرون، ط1، دمشق، دار ابن كثرى.
42. القرطبى، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، صححه: أحمد عبد العلىم البردوى وآخرون، القاهرة.
43. ابن القطان الفاسى، على بن محمد، بىان الوهم والإىهام، تحقيق: الحسىن آىة سعىد، ط1، الرىاض، دار طبىة.
44. ابن القىم، محمد بن أبى بكر (1415هـ)، زاد المعاد فى هدى خىر العباد، تحقيق: شعىب الأرنأؤوط وآخرون، ط27، بىروت، مؤسسه الرساله.
45. الكاسانى علاء الدين بن مسعود (1406هـ)، بدائع الصنائع فى ترتىب الشرائع، ط1، بىروت، دار الكتب العلمىة.



46. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، اعتنى به: مشهور آل سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
47. المازري، محمد بن علي (2008م)، شرح التلقين، المحقق: محمّد المختار السّلامي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
48. مالك، بن أنس (1406هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت، دار التراث العربي.
49. مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
50. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
51. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.